

الذخيرة

الا بعد الدين فلو رجع الأخ على أخيه بقيمة نصف ما قبضه ان اقتسما بالتراضي رجع الغريم أخذه منه لتقديم الدين على الميراث وكذلك إذا اغترق الدين جميع الباقي وبعض الهالك لم يضمن من هلك بيده شيئاً فإن اغترق بعض الحاضر والقسم بالقرعة فقال لا يرجع من استحق ذلك بيده ولا يرجع عليه وأرى ان القسم تمييز حق وهو بمنزلة ما لو قضى ذلك الدين أجنبي وقيل يرجع عليه ولا يرجع وقيل هو بيع فيرجع ولا يرجع عليه فإن كانت التركة عينا وديارا أو كان في العين وفاء بدين الطارئ قضى الدين من العين ومضى القسم في الدار ولا قول لمن اراد نقضه وان كانت عينا وعروضا وديارا وقسمت قضى الدين من العين والعروض لأنها اقرب بيعا ومن حق الغريم تبدئته بالأسرع ومضى القسم في الديار لعدم الحاجة للنقض وان اقتسموا ديارا أو عبيدا فانهدم ما اخذ احدهم أو حدث بالعبد عيب بيع جميع السالم لأنه أقرب بيعا ورجع على أخيه فقاسمه تلك الدار والعبد على ما هو عليه من انهدام أو عيب قولاً واحداً وان بيع نصف السالم فكان رد النصف الباقي وانتقال النصف افضل له وأراد رد ذلك لغرض له في الرد أو اختار التمسك لأن ذلك افضل فله ذلك على احد القولين وقيل لأخيه الرجوع عليه قال صاحب المقدمات طرؤا لغريم على الغرماء والوارث على الورثة والموصى له على الموصى لهم حكمهم سواء يتبع الطارئ كل واحد منهم بنائبه ولا يأخذ الملية بالمعدم وان كان المقسوم لم يفت منه شيء لم ينتقص القسم في المكيل والموزون لعدم الحاجة للنقض وينقص في الحيوان والعروض لما يدخل عليه من الضرر بتبعيض حقه وفي ضمان كل واحد للطارئ ما ينوبه مما قبض ان قامت البينة على التلف من غير سببه قولان وعلى الضمان